مؤسسة الطيران العربية السورية

مديرية الشؤون التجارية والتسويق

الرقم / ٤٧٦٨ / ٢د.ت

التاريخ ١٤/ ٦ /2010

٤٨١

١٤ ٦ ١٠

تعمـــــــــــيم

إلى مكاتب المؤسسة الداخلية والخارجية ومكاتب السياحة والسفر

تحية وبعد :

إشارة إلى كتاب مديرية العمليات الأرضية رقم ٥٦٠٥/ع.أ-١١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٦ المستند إلى كتاب السفارة الإسبانية بدمشق موضوع التعليمات الناظمة لدخول حاملي الإقامات الدائمة والمؤقتة إلى اسبانيا .

نرغب إليكم التقيد بالتالي :

١- عدم السماح للأجانب حاملي بطاقات الإقامة الدائمة بالدخول إلى اسبانيا (حتى ولو كانت سارية المفعول) في حال بقاء حامليها خارج اسبانيا لمدة تزيد عن اثني عشر شهراً متصلة أو مدة ثلاثين شهراً منفصلة خلال فترة خمس سنوات .

٢- عدم السماح للأجانب حاملي بطاقات الإقامة المؤقتة بالدخول إلى أسبانيا في حال انتهاء فترة صلاحيتها أو وجود حامليها خارج اسبانيا لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال فترة سنة واحدة .

٣- ضرورة حيازة الأجانب على تأشيرة دخول إلى اسبانيا في الحالتين المذكورتين .

للتقيد بمضمونه .

وشـــــــكراً،،،،،،،،،،

سعيد الحكيم

المدير التجاري

٢٠١٠/٦/١٤

نسخة إلى:

- اتحاد غرف السياحة السورية .